

ويربط المعاش وفقا للفقرتين السابقتين في هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز منح المعاش أو إعادته إلا مرة واحدة .

مادة ٣ - تسرى أحكام المادتين السابقتين على المستحقين الذين تحقق بشأنهم سبب الاستحقاق وفقا لأحكامهما قبل العمل بهذا القانون ، على أن يقدم المستحق طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويربط المعاش في هذه الحالة اعتبارا من هذا التاريخ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي ، فإذا قدم الطلب بعد الميعاد ربط المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي بتاريخ تقديم الطلب .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإسناد جمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ يولي سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

### قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل المادة ١٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل نص المادة ١٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، النص الآتي :

” مادة ١٣١ - مع مراعاة حكم المادة ١١٣ بيني بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة متفرغين حتى يبلغ سن الخامسة والستين وذلك ما لم يظفروا عدم الاستقرار في العمل ، ولا تحسب هذه المدة في المعاش ، وتتقاضون مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب - مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة - وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

ويجوز عند الاقتضاء ، تعيين الأساتذة بعد بلوغ سن الخامسة والستين بذات المكافأة المتقدمة ولدة ستين قابلة للتجديد ، أساتذة متفرغين في ذات كليتهم أو معاهدهم أو في كليات أو معاهد أخرى بإحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون . وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ

### قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تستبدل بالمادة ٣٢ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ النص الآتي :

” مادة ٣٢ - يقطع معاش الأرملة والبنات والأخوات عند زواجهن والأمهات إذا تزوجن من غير والد المتوفى .

وتمنح البنت أو الأخت أو الأم ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو تزلت بعد وفاة المتوفى أو صاحب المعاش ، وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين .

ويعود للأرملة التي تتزوج ثم تطلق خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج نصيبها في المعاش السابق قطعه ، على أن ينخفض معاش الأولاد بقدر ما آل إليهم من نصيبها .

ويربط المعاش وفقا للفقرتين السابقتين اعتبارا من الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز منح المعاش أو إعادته إلا مرة واحدة .

مادة ٢ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، النص الآتي :

” مادة ١٠٠ - فقرة أخيرة - وتمنح البنت أو الأخت أو الأم ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو تزلت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون إخلال بحقوق باقي المستحقين .

ويعود للأرملة التي تتزوج ثم تطلق خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج نصيبها في المعاش السابق قطعه . على أن ينخفض معاش الأولاد بقدر ما آل إليهم من نصيبها